

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

قرار الاستيضاح من هيئة التحكيم من قبل رئيس التنفيذ يعتبر قرار اجرائي، وهذا الحق مناط برئيس التنفيذ الذي هو من يباشر التنفيذ وعلى محكمة الاستئناف أن تستجيب لذلك.

المخاضة ورد القضاة - قرار 31 - أساس 135 - تاريخ 10 / 03 / 2020

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

نائب رئيس محكمة النقض رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

احمد علاوي سعود
عمار العاني
مصطفى كادك

طالب المخاصمة

شركة ابداع للاستثمار محدودة المسؤولية - يمثلها المحامون صالح النجار و خالد أبو سرور وهديل

الهلواني

المطلوب المخاصمة ضده

هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق بصفتها ناظرة بالقضايا التنفيذية والمؤلفة من

السادة القضاة

١- محمد ماهر العلبي رئيساً

٢- أنس الشامي مستشاراً

٣- نور الدين الأمين مستشاراً

الجهة المطلوب المخاصمة بمواجهتها:

١- السيد وزير العدل في الجمهورية العربية السورية اضافة لمنصبه بصفته مسؤولاً بالمال تمثله

ادارة قضايا الدولة

٢- شركة نحاس للآليات والتجارة المحدودة المسؤولية - يمثلها المحامي مازن المغربي

القرار المخاصم

هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق بوصفها الناظرة في القضايا

التنفيذية رقم /٢٦٥/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ في الدعوى رقم اساس /٣٠٠/ لعام ٢٠١٩

والمتمضمن: فسخ القرار المستأنف

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى المقيمة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ وعلى القرار

المخاصم وعلى كافة الاوراق المبرزة في الدعوى وبعد المداولة تم اتخاذ القرار التالي

اسباب المخاصمة

١- خالفت المحكمة أحكام القانون ولا سيما المادة /٢٧٨/ محاكمات

محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٣١

رقم الأساس ١٣٥

٢- خرجت محكمة الاستئناف عن اختصاصها وتعرضت بقرارها المخالف للقانون، لتفسير الحكم الذي طلبه رئيس التنفيذ من هيئة التحكيم

٣- مخالفة القرار المخاصم للنظام العام

في القانون

من حيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف من دعواها الى قبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ القرار المخاصم ومن ثم قبولها موضوعاً وعلان بطلان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق بوصفها الناظرة في القضايا التنفيذية رقم /٢٦٥/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ الصادر بالدعوى رقم /١/ أساس /٣٠٠/ لعام ٢٠١٩/ ثم النظر بالنزاع الاصلي والحكم من حيث النتيجة برد الاستئناف موضوعاً وإلزام الهيئة المخاصمة بالتكافل والتضامن مع السيد الوزير بدفع تعويض عادل عن الضرر اللاحق بالجهة المدعية بالمخاصمة

ومن حيث أن أصل النزاع الذي أثبتت عنه هذه الدعوى يتعلق بالقرار الصادر عن رئيس التنفيذ المدني بريف دمشق بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩ في الملف التنفيذي رقم /٦٦٨/ لعام ٢٠١٩ والمتضمن ان قرار التحكيم المطروح للتنفيذ صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٨ وان قرار اكساء حكم المحكمين المطروح للتنفيذ صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٨ وكانت الالزامات المحكوم بها على الجهة المنفذ عليها في الفقرة /٧/ من قرار التحكيم متوجبة الدفع قبل تاريخ صدور حكم التحكيم وقبل صدور قرار الاكساء مما يستدعي معه الاستيضاح من هيئة التحكيم عن هذا الامر

ومن حيث ان محكمة الاستئناف فسخت القرار تأسيساً على أن رئيس التنفيذ لم يدقق بالتواريخ الموجودة وانها مستحقة بعد تاريخ قرار المحكمين وقرار الاكساء

ومن حيث ان الجهة المدعى عليها لم تقنع بالقرار فقد بادرت الى مخاصمته للأسباب المبينه اعلاه

ومن حيث ان نص المادة /٢٧٨/ اصول أعطت حق الاستضاح لرئيس التنفيذ باعتباره هو الذي

يقوم باجراءات التنفيذ ويحتاج في سبيل ذلك الى التحقق من كافة المسائل التي يجب تنفيذها

لما كان هذا الحق منوط برئيس التنفيذ الذي هو من يباشر التنفيذ فإنه كان على محكمة الاستئناف ان

تستجيب لذلك

ومن حيث ان قرار الهيئة العامة رقم /٤٩/ اساس /٢٠٤/ لعام ٢٠٠٢ ذهب الى ان المخالفة الصريحة لأحكام نص القانون والاجتهاد المستقر لمحكمة النقض يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا

ومن حيث ان الامر على ماسلف فإن القرار المخاصم يكون قد وقع في الخطأ المهني الجسيم مما يجعل أسباب المخاصمة تنال من القرار المخاصم

محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٣

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٣١

رقم الأساس ١٣٥

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق رقم /٢٦٥/ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ أساس /٣٠٠/ لعام ٢٠١٩
 - ٢- الزام الهيئة المخاصمة بالتكافل والتضامن مع السيد وزير العدل بتعويض مقداره /١٠٠٠٠/ ألف ليرة سورية للجهة المدعية
 - ٣- اعادة التأمين والزام المدعى عليهم بالمصاريف
 - ٤- اعادة الملف لمرجعه أصولاً مع صورة مصدقة عن القرار
- قراراً صدر في ١٥/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٠/٠٣/٢٠٢٠ م
نسخ: سوسن اسكندر نسخ
قوبل:

الرئيس
احمد علاوي سعود

المستشار
عمار العاني

المستشار
مصطفى كادك